

تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إن يلاحظ أن المساعدة التقنية جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذاً فعالاً⁽¹⁾،

وإن يشير إلى قراره 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً"،

وإن يرحب بالأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، وخاصة مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وبشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾ في الاجتهاد القضائي الوطني، وفي اجتماعه الثالث عشر بشأن الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون الدولي، بشأن المسائل المتصلة بآلية استعراض التنفيذ،

1- يقر التوصيات التي ناقشها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020، واعتمدها في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المبينة في المرفق الأول لهذا القرار؛

2- يقر أيضاً التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثالث عشر، المعقود بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار.

(¹) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(²) المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574.

المرفق الأول

التوصيات التي ناقشها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020، واعتمدها في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022

اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، التوصيات التالية⁽³⁾ لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

(أ) ينبغي للدول، التي لم تقم بعد بتحديث سجلاتها التشريعية الموجودة على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)، لأغراض منها آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، القيام بذلك؛

(ب) يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وضع خطة تعميم من أجل التوعية بفائدة بوابة شيرلوك؛

(ج) لعل الدول تود النظر في دعوة المكتب إلى تقديم المساعدة في أنشطة بناء قدرات المؤسسات القضائية الوطنية، بسبل منها توفير التدريب على استخدام بوابة شيرلوك كمصدر للمعلومات عن التشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية من مختلف الولايات القضائية؛

(د) لعل الدول تود النظر في إعداد مواد تفسيرية بشأن التشريعات، مثل مذكرات تفسيرية تعد أثناء صياغة التشريعات، وأدلة أو مذكرات تشريعية موجزة تجمع الأحكام ذات الصلة الواردة في جميع التشريعات الوطنية المنطبقة بشأن الجريمة المنظمة، ونشر تلك المواد وتقديمها إلى الأمانة بغرض نشرها على بوابة شيرلوك؛

(هـ) ينبغي للمكتب النظر في توسيع نطاق بوابة شيرلوك لتشمل معلومات عن التعاون بين أجهزة الشرطة؛

(و) ينبغي للمكتب مواصلة جمع وتعميم وتحليل المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، دون الإخلال بقواعد وإجراءات آلية استعراض التنفيذ، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، واستحداث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات؛

(ز) لعل الدول تود النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمواصلة تطوير وتعهد بوابة شيرلوك من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتعزيز تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة وعن التحديات في تنفيذ تلك الصكوك؛

(3) [CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4](#)، الفقرة 8.

تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القضائي الوطني

(ح) من أجل تيسير التعاون على إنفاذ القانون والتعاون القضائي، ينبغي للدول تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا شاملاً وفعالاً. ولعل الدول تود، عند القيام بذلك، طلب المساعدة التقنية من المكتب أو من دول أخرى؛

(ط) ينبغي للدول النظر في تدعيم قدرة موظفي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، وعلى التعاون مع النظراء الدوليين والإقليميين؛

(ي) تشجّع الدول، في سياق تنفيذ أحكام المادة 6 من اتفاقية الجريمة المنظمة، على النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية بغية تيسير الجهود الرامية إلى معالجة العناصر العملية لتجريم غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك توفر عنصر النية الإجرامية المطلوب للإدانة؛

(ك) ينبغي للدول النظر في التماس أو توفير التدريب على المساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي في الحصول على الأدلة وشهادات الشهود، بشأن جرائم منها الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال. وينبغي لهذه المساعدة أن تشمل كحد أدنى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تتضمن الحصول على الأدلة، وحفظ البيانات الحاسوبية المخزنة، وجمع بيانات حركة المرور في الوقت الحقيقي، إذا كان ذلك جائزاً بموجب المبادئ الأساسية لنظمها القانونية المحلية؛

(ل) ينبغي للدول النظر في تخصيص موارد كافية، حسب الإمكان، لإدارة القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة بطريقة مبسطة وفي الوقت المناسب من أجل تيسير نجاح الملاحقة القضائية؛

(م) ينبغي للدول، في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، ولا سيما القضايا المعقدة التي تتطوي على جرائم منظمة عبر وطنية، وضع خطط للملاحقة القضائية في أقرب وقت ممكن. ويمكن لهذه الخطط أن تأخذ في الاعتبار إدارة المسائل الإثباتية وغيرها من المسائل، بما في ذلك الإجراءات اللازمة للتصدي للتحديات المتوقعة؛

(ن) ينبغي للدول وضع إجراءات تشغيل عملية بالتشاور مع إدارات المحاكم وغيرها من الإدارات من أجل تيسير الإدارة الفعالة للقضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، بالنظر إلى أن تلك القضايا قد تمثل تحديات أمنية وتحديات لوجستية أخرى. ولعل الدول تود أن تدمج في هذه الإجراءات تدابير لحماية الشهود؛

(س) ينبغي للدول التي لم تتخذ بعد تدابير لإطلاع عامة الناس على القرارات والآراء الصادرة عن محاكمها بشأن الجريمة المنظمة، وفقاً للتشريعات الداخلية، النظر في فعل ذلك من أجل تعزيز العمل على تحقيق أهداف الاتفاقية.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022

اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، التوصيات التالية⁽⁴⁾ لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

(أ) تُدعى الدول الأطراف إلى ضمان مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والالتزامات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، وتبادل المعلومات، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ وعند الاقتضاء، طلب المساعدة التقنية لتحقيق هذه الأغراض؛

(ب) تشجّع الدول على النظر في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات واستراتيجيات شاملة وقائمة على الأدلة تشمل كافة مكونات الحكومة لمكافحة الجريمة المنظمة، تصاغ من خلال نهج شامل للمجتمع بأسره يشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني؛

(ج) تشجّع الدول الأطراف، عند وضع سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، على النظر في استخدام الأركان الأربعة التي أبرزها منشور المكتب المعنون "مجموعة الأدوات الخاصة باستراتيجية الجريمة المنظمة من أجل وضع استراتيجيات الأثر"، وهي: '1' ضمان إدراج تدابير تركز على منع الجريمة المنظمة؛ '2' ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها غير المشروعة؛ '3' حماية الفئات الأكثر ضعفاً؛ '4' تعزيز الشراكات والتعاون على جميع المستويات؛

(د) ينبغي للدول النظر في اعتماد سياسات وآليات وطنية تضمن توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها، بما يتسق مع أحكام الاتفاقية والالتزامات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي للدول السعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها وغير ذلك من مبادرات مكافحة الجريمة المنظمة من أجل تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية، مثل قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26، تنفيذاً شاملاً، ومن ثم منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية؛

(و) ينبغي للدول النظر في تنفيذ عملية تحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان توفر طريقة لتقييم أوجه عدم المساواة، بما في ذلك العوامل البنوية المحتملة، وكذلك تأثير جميع العوامل ذات الصلة، على أن تُجرى وفقاً للتشريعات الوطنية،

(4) [CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4](#)، الفقرتان 8 و 10.

وتتناول تجارب الأفراد مع السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، من أجل تكييف تلك البرامج والمبادرات لاحقاً وزيادة فعالية استجابتها للجريمة المنظمة؛

(ز) ينبغي للدول تشجيع مشاركة المرأة على نطاق أوسع في نظم العدالة الجنائية لديها، وتدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية لديها على إجراء تقييمات للعوامل والاحتياجات المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان عند منع الجريمة المنظمة أو مكافحتها، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم؛

(ح) ينبغي للدول النظر في جمع بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب السن ونوع الجنس وعوامل أخرى ذات صلة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في بحوثها وتحليلاتها بشأن الجريمة المنظمة، بغرض المساهمة في سد الفجوة في المعارف في هذا المجال، بسبل منها الاستناد إلى نتائج المنشورات ذات الصلة، وضمان أن تراعي سياسات وبرامج العدالة الجنائية جميع الأدلة المتاحة مراعاة كاملة؛

(ط) رهنا بتوافر الموارد، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مواصلة تزويد الدول بالمساعدة التقنية، في مجالات منها وضع تشريعات واستراتيجيات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي للجريمة المنظمة وطبيعتها، بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة؛

المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

(ي) تشجّع الأطراف قيد الاستعراض على إطلاع مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة على ما تحرزه من تقدم في الاستعراضات القطرية من أجل مواءمة مدى التقدم المحرز في الاستعراضات مع الجدول الزمني الوارد في إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرفق بقرار المؤتمر 1/9، والمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، المرفقة بقرار المؤتمر 1/10؛

(ك) يشجّع المكتب على تنظيم اجتماعات غير رسمية، على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف، لكي تتبادل الأطراف المهتمة خبراتها في إجراء الاستعراضات القطرية.